

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٥٨٩ لسنة ٢٠٢١

بنقل مقر عمل بعض لجان التوفيق فى المنازعات

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى

تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق وتعيين

مقارها ، والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٨٦ لسنة ٢٠١٧ بتعيين مقر عمل لجان التوفيق

فى المنازعات ؛

وعلى السيد الدكتور محافظ بنى سويف المؤرخ فى ٢٠٢١/٢/١٠ بشأن نقل مقر

اللجنة الأولى لمحافظة بنى سويف لمقر آخر ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار المشرف على الإدارة العامة لشئون لجان

التوفيق فى المنازعات ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يكون مقر لجنة التوفيق فى المنازعات الأولى لمحافظة بنى سويف الكائن

فى شارع عبد الحليم الجندى - مبنى مديرية الإسكان القديم - أمام مدرسة الثانوية

الزخرفية بصلاح سالم - الدور الثانى - بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

يعاد تشكيل اللجنتان الأولى والثانية لمحافظة بنى سويف بحيث تقتصر على ما يلى :

اللجنة الأولى لمحافظة بنى سويف :

وتختص بمنازعات الديوان العام للمحافظة والوحدات المحلية بمدن وقرى المحافظة ومديرية الصحة - ومديرية التضامن الاجتماعى - ومديرية القوى العاملة - وما يتبعها من إدارات - كما تختص بالمنازعات المبينة بموجب قرارى وزير العدل رقمى ٤٧٣٥ لسنة ٢٠٠٠ ، ١٠٦٧ لسنة ٢٠٠١

اللجنة الثانية لمحافظة بنى سويف :

وتختص بمنازعات مديرية التربية والتعليم - ومديرية الشباب والرياضة - ومديرية التموين - ومديرية الإسكان - وما يتبعها من إدارات .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/٣/٧

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان